

من وزير المالية
إلى

2410

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tél

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجريدي 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abdelrahmane Eljaziri 1002 Tunis

ملاحظات

الموضوع : الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة في إطار صفقة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 جوان و01 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ مشروع "غاز نوارة"، أبرمت شركة " " النمساوية والتي تنتشط بتونس عن طريق الفرع التابع لها، صفقة مع مجمع الشركات المتكون من كل من الشركة الإيطالية " " والشركة الكندية " " وذلك لتنفيذ الأشغال وخدمات الهندسة وتوفير المعدات المتعلقة بإنجاز محطة لمعالجة الغاز بقابس وتركيبها وتشغيلها.

كما بينتم أن الخدمات الموكولة إلى المجمع في هذا الإطار تتمثل خاصة في:

- خدمات التصرف المتعلقة بالحضيرة: توزيع الأعمال، التصرف ومراقبة عمال الحضيرة، التصرف في المعدات، التصرف في المواد الأولية،
- خدمات التصرف في الشراءات: متابعة استلام المعدات المحلية والموردّة وتوجيهها إلى الموقع وتركيزها وإعداد برنامج وضعها في حالة استخدام والقيام بالاختبارات اللازمة لتشغيلها،
- خدمات الهندسة المتمثلة في كل العمليات التي تفضي إلى بناء محطة معالجة الغاز " " انطلاقا من عمليات التصميم،
- القيام بكل الإجراءات اللازمة المتعلقة بتوريد المعدات باسم شركة " "
- ولحسابها من الخارج،
- القيام بأشغال بناء محطة الغاز،
- وضع المعدات التي تم تركيزها في حالة استخدام.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تدفعها شركة " " لفائدة المجمع في إطار الصفقة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم بين المجمع وشركة " " يتبين أن الخدمات الموكولة إلى المجمع " " تتمثل خاصة في:

- توفير المعدات اللازمة لتركيز وحدة معالجة الغاز بما في ذلك تأمين عملية نقلها إلى موقع الأشغال وإجراء التجارب اللازمة عليها،

- تأمين عمليات الصنع والبناء وتركيز المعدات المذكورة وصيانتها ووضعها في حالة استخدام،
- إجراء الاختبارات والتجارب اللازمة مع الاستعانة بخدمات خبراء مناولين،
- إسداء خدمات تكوين ومساعدة فنية لموظفي شركة " " .

هذا وتكون شركتي " " و" " متضامنتان في إنجاز الصفقة على أن تتولى هذه الأخيرة بصفتها رئيسة المجمع فوترة الخدمات المنجزة لفائدة شركة " " .

وعلى هذا الأساس، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمجمع وأعضائه

يخضع النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار الصفقة موضوع مכתوبكم كما يلي:

■ على مستوى المجمع

يخضع المجمع المذكور للنظام الجبائي لشركات الأشخاص ويطلب تبعا لذلك باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والتمثلة خاصة في إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

كما يطالب المجمع وفقا لأحكام الفصل 51 مكرّر من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بدفع التسيقة بعنوان الضريبة على الشركات المستوجبة على الأعضاء بنسبة 25% من الربح الصافي الذي تفرزه المحاسبة الممسوكة للغرض.

■ على مستوى الأعضاء

تعتبر كل من الشركة الإيطالية " " والشركة الكندية " " أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بتونس باعتبار صفتها كعضوين في مجمع متضامن تكوّن وينشط بالبلاد التونسية. وبالتالي فإن الشركتين المذكورتين تكونان مطالبتان باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع التصريح في الوجود ودفع ضريبة على الشركات بنسبة 25% من الأرباح الصافية كل في حدود النسبة الراجعة لها من الصفقة.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

تخضع المبالغ التي تدفعها الشركة النمساوية " " إلى المجمع مقابل الخدمات المسداة في إطار الصفقة المذكورة للخصم من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالفصل

52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك حسب طبيعة الخدمات كما يلي:

■ فيما يتعلق بالخدمات

تخضع المبالغ الراجعة إلى المجمع للخصم من المورد بنسبة:

- 5% على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار أشغال الهندسة وخدمات التكوين والمساعدة الفنية،
- 1.5% بعنوان الخدمات المتعلقة بأشغال البناء وعمليات توفير المعدات، باستثناء الموردة مباشرة من قبل شركة " "، وبعنوان تركيب جملة المعدات وتشغيلها وصيانتها والخدمات الأخرى التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم فوترة المبالغ المذكورة الخاضعة للخصم من المورد بنسب مختلفة كل على حدة تطبق نسبة 5% على المبلغ الجملي الزاجع للمجمع.

■ فيما يتعلق بتوريد المعدات

في صورة فوترة المبالغ مقابل توريد المعدات موضوع الصفقة مباشرة من الخارج وباسم الشركة النمساوية " " ولحسابها، فإن المبالغ المذكورة لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة فوترة المبالغ المتعلقة باقتناء المعدات المذكورة من قبل المجمع، فإن المبالغ المدفوعة من قبل الشركة النمساوية " " تخضع في هذه الحالة للخصم من المورد بنسبة 1.5% من مبلغها الخام.

هذا، وتطرح الخصوم من المورد المنجزة على المبالغ التي تدفعها الشركة النمساوية " " على المبالغ التي تدفعها إلى المجمع المذكور في إطار إنجاز الصفقة موضوع مكتوبيكم من التسبقة المستوجبة عليه، وفي صورة وجود فائض لم يتسن طرحه فيمكنه المطالبة باسترجاعه على أساس مطلب في الغرض.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

المدير العام
للإحصاءات والتشريع الجهاني
الإمضاء: سهام بوغديوي نضوية